يسر مجلس إدارة شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري دعوة مساهميها الكرام إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي، بناءً على تعميم هيئة السوق المالية القاضي بالإكتفاء بعقد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية ودعماً للجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفايروس كورونا الجديد (COVID-19) ، وامتدادا للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره وذلك للتصويت على البنود التالية:.

1- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن العام 2019م بواقع 0.75 ريال للسهم وبإجمالي مبلغ وقدره 67,950,000 مليون ريال (وبنسبة 7.5%) من رأس المال، على أن تكون أحقية الأرباح لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية ثاني يوم تداول يلي يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة وسيتم التوزيع خلال 15 يوماً من تاريخ الاستحقاق.
2- التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساس والمتعلقة بالتأسيس. (مرفق)
3- التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساس والمتعلقة باسم الشركة.(مرفق)
4- التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساس والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
5- التصويت على تعديل الماده (4) من النظام الأساس والمتعلقه بالمشاركة والتملك بالشركات .(مرفق)
6- التصويت على تعديل المادة (9) من النظام الأساس والمتعلقة ببيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة.(مرفق)
7- التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الأساس والمتعلقة بإصدار الأسهم.(مرفق)
8- التصويت على تعديل المادة (11) من النظام الأساس والمتعلقة بالأسهم الممتازة.(مرفق)
9- التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساس والمتعلقة بتداول الأسهم.(مرفق)
10- التصويت على إضافة المادة (13) من النظام الأساس والمتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها.(مرفق)
11- التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساس والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق)
12- التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال.(مرفق)
13- التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساس والمتعلقة بالقروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية.(مرفق)
14- التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة.(مرفق)
15- التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس.(مرفق)
16- التصويت على تعديل المادة (23) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة.(مرفق)
17- التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساس والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.(مرفق)
18- التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساس والمتعلقة باختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.(مرفق)
19- التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة.(مرفق)
20- التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساس والمتعلقة بقرارات مجلس الإدارة.(مرفق)
21- التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الأساس والمتعلقة بتقارير لجنة المراجعة.(مرفق)
22- التصويت على تعديل المادة (34) من النظام الأساس والمتعلقة بحضور الجمعيات.(مرفق)
23- التصويت على تعديل المادة (38) من النظام الأساس والمتعلقة بالدعوة للجمعيات.(مرفق)
24- التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب الدعوة للجمعية العامة الغير عادية.(مرفق)

25- التصويت على تعديل المادة (47) من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات.(مرفق)
26- التصويت على تعديل المادة (48) من النظام الأساس والمتعلقة بالسنة المالية.(مرفق)
27- التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساس والمتعلقة بالوثائق المالية.(مرفق)
28- التصويت على تعديل المادة (50) من النظام الأساس والمتعلقة بتوزيع الأرباح.(مرفق)
29- التصويت على تعديل المادة (53) من النظام الأساس والمتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)
30- التصويت على تعديل المادة (54) من النظام الأساس والمتعلقة بدعوى المسؤولية. (مرفق)
31- التصويت على إعادة ترتيب مواد النظام الأساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (6,7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30) في حال الموافقة عليها.

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركه لدى مركز الايداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة تسجيل الحضور الاكتروني والتصويت على بنود الجمعية باستخدام منظومة تداولاتي وبحسب الانظمة واللوائح.
و يكون اجتماع الجمعية الغير عادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول سيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

كذلك يمكن للمساهمين الأعزاء المشاركة في مداولات اجتماع الجمعية العامة الغير عادية وإرسال استفساراتهم وأسئلتهم وذلك على البريد الالكتروني الموضح أدناه:

إدارة علاقات المساهمين

بريد إلكتروني: ir@amlakint.com

تعديلات النظام الأساسي

	المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	ملاحظات
.1	**المادة (1): التأسيس:** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (30) وتاريخ 1437/1/27هـ (الذي يحل محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ وتعديلاته)، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-	**المادة (1):التأسيس:** تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-	
.2	**المادة (2):اسم الشركة:** شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري (شركة مساهمة سعودية مقفلة) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".	**المادة (2):اسم الشركة:** شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".	
.3	**المادة (3):أغراض الشركة:** تتمثل أغراض الشركة في: مزاولة أعمال نشاط التمويل العقاري للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، - وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	**المادة (3):أغراض الشركة:** تتمثل أغراض الشركة في: مزاولة أعمال نشاط التمويل العقاري للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، ووفقاً للترخيص الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (2- ع ش / 201312) وتاريخ 1435/02/21هـ بممارسه نشاط التمويل العقاري , وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

.4	**المادة (4):المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار مايلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.	**المادة (4):المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو شركات ذات غرض خاص كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار مايلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.	
.5	**المادة (9):بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع للوفاء بالمبلغ المطلوب جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (11):بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم عن طريق الإعلان في صحيفة يومية أو إنذاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بالمبلغ المطلوب جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

.6	**المادة (10):<u>إصدارالأسهم:</u>** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وتسري هذه المادة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم. ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	**المادة (12):<u>إصدارالأسهم:</u>** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	
.7	**المادة (11): <u>الأسهم الممتازة:</u>** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة (9): <u>الأسهم الممتازة:</u>** يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن 10% من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	
.8		**المادة (13):<u>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</u>** 1. يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.	**مادة جديدة**

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		3. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.	
.9	**المادة (12):<u>تداول الأسهم:</u>** دون الإخلال بما نصت عليه المادة (8) من نظام مراقبة شركات التمويل والفقرة الثالثة من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تكون الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها. واستثناءً من ذلك، لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن (12) اثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تأسيس الشركة ("فترة حظر التصرف")، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حال زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة حظر التصرف وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على سجلات هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة حظر التصرف نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسسٍ آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية أمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أسهم التأسيس إلاَّ بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة (8) من نظام مراقبة شركات التمويل.	**المادة (14):<u>تداول الأسهم وسجل المساهمين:</u>** دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تُتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	
.10	**المادة (13):<u>سجل المساهمين:</u>** دون الإخلال بما نصت عليه المادة (8) من نظام مراقبة شركات التمويل والفقرة الثالثة من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تُتداول أسهم الشركة الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو من تتعاقد على إعداده، والذي يتضمن أسماء المساهمين و جنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم و القدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على الأسهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً		**تم دمجها مع المادة السابقة**

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو كان غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.		
.11	**المادة (14):زيادة رأس المال:** 2.ويكون للمساهمين مالكي الأسهم –وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل الحصص النقديّة، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بالنشر في صحيفة يوميّة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب و مدته وتاريخ بداته وانتهائه.	**المادة (15): زيادة رأس المال:** 2.ويكون للمساهمين مالكي الأسهم –وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل الحصص النقديّة، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بالنشر في صحيفة يوميّة أو بالإعلان من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب و مدته وتاريخ بدأته وانتهائه.	
.12	**المادة (15):<u>تخفيض رأس المال:</u>** يجوز بقرار من الجمعيّة العامة غير العاديّة بناءً على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المُختصّة أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنيّت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب المُوجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يوميّة توزَّع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. و يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: **أ-**إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. **ب-**شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة – في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، و إلا عدت ملغاة.	**المادة (16):<u>تخفيض رأس المال:</u>** يجوز بقرار من الجمعيّة العامة غير العاديّة بناءً على مبررات مقبولة، وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المُختصّة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنيّت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب المُوجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض على هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يوميّة توزَّع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. و يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: **أ-** إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. **ب-**شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي برغبة الشركة في شراء الأسهم.و إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. و يقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالثمن العادل.	إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة – في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، و إلا عدت ملغاة. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.و إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.	
.13	**المادة(19):القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:** بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية : 1. يجوز للشركة أن تقترض الأموال وتعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها. 2. كما يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية أن تصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وآجالها (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأية عملة)، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. ويجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم اصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية	**المادة(10):القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1. يجوز للشركة بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية أن تقترض الأموال وتعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها. 2. يجوز بقرار من الجمعية العامة - بعد الحصول على عدم ممانعه من مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدها سندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها، على أن السند يبقى اسمياً حتى سداد كامل قيمته. 3. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	وفق ما ورد في نظام الشركات، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة ــ دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية ــ اصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال. 4. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.	
.14	**المادة (20):<u>إدارة الشركة:</u>** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمين في الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن. ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لفترة (5) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها.	**المادة (17):<u>إدارة الشركة:</u>** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، بإتباع أسلوب التصويت التراكمي ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين وفي كل الأحوال لايجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. ويجوز إعادة إنتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن.	
.15	**المادة (22):<u>المركز الشاغر في المجلس:</u>** وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها وفق متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الاستثمار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل	**المادة (19):<u>المركز الشاغر في المجلس:</u>** إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها ,على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئه السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
.16	**المادة (23):<u>صلاحيات مجلس الإدارة:</u>** بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والأوراق التجارية وكافة المعاملات المصرفية، كما يحق للمجلس اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية والبنوك، سواءً مقابل ضمانات أو بدون ضمانات وذلك لأغراض توفير الاحتياجات التمويلية لأعمال الشركة وإصدار أدوات الدين، المشتقات المالية والتوريق (بيع الذمم المدينة) مع مراعاة الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية وتوقيع الأوراق التجارية والكفالات. ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الإئتمانية و التشغيلية المحتمله وإستخدمها وفقا لتقديره ووفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في هذا الشأن.	**المادة (20):<u>صلاحيات مجلس الإدارة:</u>** بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، كما له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والمقايضة والهبة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك وتعديلها والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل، وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يحق للمجلس اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية والبنوك، سواءً مقابل ضمانات أو بدون ضمانات وذلك لأغراض توفير الاحتياجات التمويلية لأعمال الشركة وإصدار أدوات الدين، المشتقات المالية والتوريق (بيع الذمم المدينة) والتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة ببيع المحافظ الائتمانية وأصولها وجميع حقوقها ومنافعها ومايترتب عليها من حقوق منبثقة من عقود التمويل المبرمة مع العملاء وتحرير وتوقيع السندات لأمر للمشتري بمبلغ البيع وتحويل وتجيير الضمانات والسندات لأمر المقدمة من العملاء المبرمة معهم عقود التمويل التي تم بيع حقوقها وذلك مع مراعاة الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية وتوقيع الأوراق التجارية والكفالات. ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الإئتمانية و التشغيلية المحتمله واستخدمها وفقاً لتقديره ووفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة. ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من موظفيه. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة المدة يراها المجلس مناسبة. كما يجوز للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. ويجوز للمجلس أن يضع القواعد والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام أو أي من الأنظمة ذات الصلة بغية شمول جميع المسائل التي تستوجب أو تقتضي وجود أحكام بشأنها من أجل تنفيذ أحكام هذا النظام وعقد تأسيس الشركة. وعلى وجه التخصيص ودون المساس بشمولية الصلاحيات السالفة يجوز لهذه القواعد والأنظمة أن تنص على ما يلي : 1. إجراء وإدارة الانتخاب بموجب هذا النظام بما في ذلك القرار النهائي حول الشكوك والمنازعات المتعلقة بصحة الانتخاب. 2. تعيين لجان مجلس الإدارة وتحديد صلاحياتها ومهامها. 3. فتح الفروع والوكالات وإدارتها وتسيير أعمالها. 4. تفويض أي مسؤول أو شخص أو مؤسسة أو شركة بالسلطات والصلاحيات وحقوق التصرف المناطة بالمجلس تبعاً لأحكام هذا النظام. 5. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	
.17	**المادة (24):<u>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</u>** تكون مكافأة مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة و وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مبلغ مقطوع في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحة و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	**المادة (21):<u>مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</u>** تكون مكافأة مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ويجب على الشركة التأكد من إرسال كافة التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	الشأن. كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	
18.	**المادة (25):<u>اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</u>** بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين وكافة المحاكم والهيئات واللجان والداوئر القضائية أو شبة القضائية أو ذات الصفة القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من	**المادة (22):<u>اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</u>** بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية والعمالية وكافة المحاكم المتخصصة والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية والتمويلية والتأمينية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	التنفيذ، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها،واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام ، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والمصرفية ، وكافة اللجان القضائية الأخرى ، وهيئة الرقابة والتحقيق و النيابة العامة، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ، ومراجعة هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات، وله أن يعهد بعض أو كل من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي من موظفيه. ويتمتع العضو المنتدب بكافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب على إلا تتجاوز المكافأة الخاصة الحدود المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها ، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام ، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل. كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ولهما حق الشراء والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والهبة وقبول الهبة والمقايضة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبول الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك وتعديلها و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء،	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير. كما لأي منهما توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

		إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
.19	**المادة (26):<u>إجتماعات مجلس الإدارة:</u>** يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة على أن يجتمع المجلس أربع (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر بدون انعقاد المجلس.	**المادة (23):<u>إجتماعات مجلس الإدارة:</u>** يجتمع المجلس أربع (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الالكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويكون الاجتماع في المركز الرئيس للشركة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة ويرأس الإجتماع رئيس المجلس، في حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي يختاره الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.	
.20	**المادة (28):<u>قرارات مجلس الإدارة:</u>** تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان الأخرى أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجان الأخرى فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. ويبلغ	**المادة (25):<u>قرارات مجلس الإدارة:</u>** تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. كما يجوز بقرار من المجلس أن يعقد اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.	بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان الأخرى أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجان الأخرى أو الجمعية العامة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.	
.21	**المادة (33):<u>تقارير لجنة المراجعة:</u>** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه .ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة (41):<u>تقارير لجنة المراجعة:</u>** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوما. على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
.22	**المادة (34):<u>حضور الجمعيات:</u>** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة	**المادة (26):<u>حضور الجمعيات:</u>** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام وملزمة لجميع المساهمين، وتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	والإستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.	العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.	
.23	**المادة (38):<u>دعوة الجمعيات:</u>** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل،ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوم على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة (30):<u>دعوة الجمعيات:</u>** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل،ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع شركة السوق المالية (تداول) و صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.	
.24	**المادة (41):<u>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u>** لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في	**المادة (33):<u>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u>** لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

	الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة(الخامسة والستين)من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين)من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	
.25	**المادة (47):<u>صلاحيات مراجع الحسابات:</u>** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ،فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (43):<u>صلاحيات مراجع الحسابات:</u>** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ،فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

.26	**المادة (48):<u>السنة المالية:</u>** تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة مالية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.	**المادة (44):<u>السنة المالية:</u>** تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة مالية.	
.27	**المادة (49):<u>الوثائق المالية:</u>** دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل. وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار.	**المادة (45):<u>الوثائق المالية:</u>** أ) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل. وفيما يخص القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية فيتم الإفصاح عنها عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض في السوق فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل. جـ) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

.28	**المادة (50):<u>توزيع الأرباح:</u>** دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح المساهمين بعد خصم جميع المصروفات على النحو التالي: 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية معينة من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إتفاقي أو إحتياطيات إتفاقية أخرى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه تقررها الجمعية العامة. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي أو إحتياطيات إتفاقية أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 3- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة 4- يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها تخصم من الأرباح المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.	**المادة (46):<u>توزيع الأرباح:</u>** دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح المساهمين بعد خصم جميع المصروفات على النحو التالي: 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع. 3. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها تخصم من الأرباح المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.	
.29	**المادة (53):<u>خسائر الشركة:</u>** 2 - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة (49):<u>خسائر الشركة:</u>** 2 - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

تعديلات النظام الأساسي

.30	**المادة (54):<u>دعوى المسؤولية:</u>** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة (50):<u>دعوى المسؤولية:</u>** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة رسمياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.	

ملاحظة: تم إعادة ترقيم بعض المواد لتتوافق مع التعديلات المقترحة.

النظـــــام الأســـاس

شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري

شركة مساهمة سعودية

كما في --/--/1441هـ الموافق --/--/2020م

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (1): التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه:-

المادة (2): اسم الشركة:

شركة أملاك العالمية للتمويل العقاري (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة (3): أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في:

مزاولة أعمال نشاط التمويل العقاري للشركات والأفراد وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، ووفقاً للترخيص الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (2- ع ش / 201312) وتاريخ 1435/02/21هـ بممارسه نشاط التمويل العقاري , وللشركة - دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة - أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة كافة أغراضها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو شركات ذات غرض خاص ما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وتلتزم الشركة بأخذ موافقة الجهات الإدارية المختصة بما يتفق مع الأنظمة ذات العلاقة واستصدار مايلزم من تراخيص بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة (5): المركز الرئيس:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على موافقة كتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي. وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة.

المادة (6): مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (7): رأس مال الشركة:

يبلغ رأس مال الشركة (906,000,000) تسعمائة و ستة ملايين ريـال سعودي، مقسـماً إلى (90,600,000) تسعين مليون وستمائة الف سهماً إسمياً، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10)عشرة ريالات سعودي، وجميعها أسهم عادية ونقدية، متساوية القيمة فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من جميع النواحي لجميع المساهمين.

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون، في جميع أسهم الشركة البالغ عددها (90,600,000) سهماً بقيمة (906,000,000) ريـال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة (9): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يزيد عن 10% من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (10): القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية أن تقترض الأموال وتعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية. كما يجوز لها، مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة أن تمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن تصدر الشركة إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها.
2. يجوز بقرار من الجمعية العامة - بعد الحصول على عدم ممانعه من مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تصدر الشركة بالقروض التي تعقدها سندات متوافقة مع المعايير الشرعية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها، على أن السند يبقى اسمياً حتى سداد كامل قيمته.
3. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة ــ دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية ــ اصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

4. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.

المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم عن طريق الإعلان في صحيفة يومية أو إنذاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بالمبلغ المطلوب جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (12): إصدارالأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة شراء أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة (14): تداول الأسهم وسجل المساهمين:

دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تُتداول أسهم الشركة وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة (15): زيادة رأس المال:

1. للجمعيّة العامة غير العاديّة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرةً أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسميّة التي للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعيّن القرار طريقة زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
   1.1. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية.
   1.2. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الإستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ، ويكونوا مسؤولين عن صحته.
   1.3. إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، و توزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة مايملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
   1.4. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.
2. ويكون للمساهمين مالكي الأسهم –وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل الحصص النقديّة، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بالنشر في صحيفة يوميّة أو بالإعلان من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب و مدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
3. وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على

الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. و لا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة (16): تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعيّة العامة غير العاديّة بناءً على مبررات مقبولة، وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المُختصّة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنيّت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب المُوجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض على هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يوميّة توزَّع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

و يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة – في الميعاد الذي تحدده- الأسهم التي تقرر إلغاؤها، و إلا عدت ملغاة.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو في صحيفة يومية توزع في البلد التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.و إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

الباب الثالث
مجلس إدارة الشركة

المادة(17): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، بإتباع أسلوب التصويت التراكمي ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين وفي كل الأحوال لايجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. ويجوز إعادة إنتخاب من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والقواعد السارية المفعول في هذا الشأن.

المادة (18): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أوتعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة

الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية خلال السنة المالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو نقصت أهليته أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة و الأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة (19): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ويكون التعيين بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئه السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماعاته، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوم لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، كما له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والمقايضة والهبة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها، ودمج الصكوك وتعديلها والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل، وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فيها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يحق للمجلس اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية والبنوك، سواءً مقابل ضمانات أو بدون ضمانات وذلك لأغراض توفير الاحتياجات التمويلية لأعمال الشركة وإصدار أدوات الدين، المشتقات المالية والتوريق (بيع الذمم المدينة) والتوقيع على الاتفاقيات المتعلقة ببيع المحافظ الائتمانية وأصولها وجميع حقوقها ومنافعها ومايترتب عليها من حقوق منبثقة من عقود التمويل المبرمة مع العملاء وتحرير وتوقيع السندات لأمر للمشتري بمبلغ البيع وتحويل وتجيير الضمانات والسندات لأمر المقدمة من العملاء المبرمة معهم عقود التمويل التي تم بيع حقوقها وذلك مع مراعاة الأنظمة والتعليمات في المملكة العربية السعودية وتوقيع الأوراق التجارية والكفالات. ويجوز للمجلس أن يضع مخصصات لمواجهة الخسائر الإئتمانية و التشغيلية المحتمله واستخدمها وفقاً لتقديره ووفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من موظفيه. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة المدة يراها المجلس مناسبة. كما يجوز للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها.

ويجوز للمجلس أن يضع القواعد والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام أو أي من الأنظمة ذات الصلة بغية شمول جميع المسائل التي تستوجب أو تقتضي وجود أحكام بشأنها من أجل تنفيذ أحكام هذا النظام وعقد تأسيس الشركة. وعلى وجه التخصيص ودون المساس بشمولية الصلاحيات السالفة يجوز لهذه القواعد والأنظمة أن تنص على ما يلي :

1. إجراء وإدارة الانتخاب بموجب هذا النظام بما في ذلك القرار النهائي حول الشكوك والمنازعات المتعلقة بصحة الانتخاب.
2. تعيين لجان مجلس الإدارة وتحديد صلاحياتها ومهامها.
3. فتح الفروع والوكالات وإدارتها وتسيير أعمالها.
4. تفويض أي مسؤول أو شخص أو مؤسسة أو شركة بالسلطات والصلاحيات وحقوق التصرف المناطة بالمجلس تبعاً لأحكام هذا النظام.
5. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

المادة (21): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية المعقولة التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22): اختصاصات وصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، على ألا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية والعمالية وكافة المحاكم المتخصصة والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية والتمويلية والتأمينية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والنيابة العامة وهيئات ولجان التحكيم والمحكمين والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين،

وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الاحكام ، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتداخل.

كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ولهما حق الشراء والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن واستلامه والإقرار باستلام الثمن والهبة وقبول الهبة والمقايضة والتنازل والرهن وفك الرهن وقبول الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم و حصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فيها الشركة، ودمج الصكوك وتعديلها و التجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها في النظام الشامل واستخراج بدل فاقد، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتجارية وصناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

كما لأي منهما توقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم. وكذلك تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال

بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (23): إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس أربع (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الالكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويكون الاجتماع في المركز الرئيس للشركة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة.

ويرأس الإجتماع رئيس المجلس، في حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي يختاره الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

المادة (24): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

المادة (25): قرارات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. كما يجوز بقرار من المجلس أن يعقد اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان الأخرى أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجان الأخرى أو الجمعية العامة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

وتُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر .وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (26): حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام وملزمة لجميع المساهمين، وتعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

المادة (27): الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات، وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (28): إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابه قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (29): إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (30): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل،ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع شركة السوق المالية (تداول) و صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (31): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون - الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة - أسماءهم في مركزالشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة.ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للإجتماع الأول مايفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين)من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة (34): التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (35): قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليه.

المادة (36) : المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيه وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وتعين الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

الباب الخامس
لجنة المراجعة

المادة (38): تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة للمراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها على ذلك، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء وفق الشروط والضوابط التي تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يحدد في القرار من الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها و مكافات أعضائها ومدة عضويتهم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (39): نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (40): إختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (41): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه .ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة (42): تعيين مراجع الحسابات:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (74) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة .ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك.

المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات:
لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ،فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ويوضح في التقرير وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (44): السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة (45): الوثائق المالية:

أ) دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل. وفيما يخص القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية فيتم الإفصاح عنها عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض في السوق فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير.

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل.
جـ) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة (46): توزيع الأرباح:

دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح المساهمين بعد خصم جميع المصروفات على النحو التالي:

1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
3. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها تخصم من الأرباح المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة.

المادة (47): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وذلك وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية.

المادة (48): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1 - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2 - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (49): خسائر الشركة:

1. دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساس للشركة.
2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة

المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (50): **دعوى المسؤولية:**
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة رسمياً بالبريد المسجل بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (51): **انقضاء الشركة:**
دون إخلال بأحكام المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
أحكـــام ختاميـــة

المادة (52): تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

المادة (53): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.